بسم الله الرحمن الرحيم

مقترح لائحة صندوق التكافل الإجتماعى لمنسوبي وزارة العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

مقترح لائحة صندوق التكافل الإجتماعى لمنسوبى وزارة العدل

تسمى هذه اللائحة لائحة تنظيم أعمال المكتب التنفيذى صندوق التكافل الإجتماعى لمنسوبى وزارة العدل

تفسير

فى هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون الكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعانى الممنوحة لها فى النظام الأساسى الخاص بذلك.

المادة (١)

- **المكتب التنفيذى** : يقصد به المكتب التنفيذى لصندوق التكافل الإجتماعى لمنسوبى وزارة العدل.
- **الرئيس** : يقصد به رئيس المكتب التنفيذى.
- **نائب الرئيس** : نائب رئيس المكتب التنفيذى ويحل محل الرئيس فى غيابه.
- **الأمين العام**: يقصد به الأمين العام للمكتب التنفيذى.
- **نائب الأمين العام** : نائب الأمين العام للمكتب التنفيذى ويحل محل الأمين العام فى حالة غيابه.
- **أمين المال** : يقصد به أمين مال الصندوق.
- **نائب أمين المال** : نائب أمين المال ويحل محل أمين المال فى غيابه .
- **العضو** : يقصد به عضو المكتب التنفيذى للعاملين.

المادة (٢)

وظائف المكتب التنفيذى

١- ضبط إجتماعات المكتب التنفيذى لصندوق التكافل الإجتماعى لمنسوبى وزارة العدل.

٢- تنظيم عمل الأمانات .

٣- محاسبة الأعضاء ومناصحتهم .

الماده (٣)

الإجتـــماعات

١- يجتمع المكتب التنفيذى دوريا " كل شهر في اليوم الرابع منه فإذا صادف يوم عطلة رسمية يعدل لليوم الذى يليه .

٢- الدعوة للإجتماع الطارى تتم بالأغلبية العادية أو بواسطة الأمين العام بعد التشاور مع الرئيس حول موضوع الدعوة.

٣- يكون النصاب للإجتماع بالاغلبية ٥٠٪ + ١ .

المادة (٤)

الواجبات والمهام

أولا" : المكتب التنفيذى

١- تنفيذ قرارات وتوجيهات الجمعية العمومية لصندوق التكافل الإجتماعى لمنسوبى وزارة العدل .

٢- له الحق فى تفويض سلطاته وإختصاصاته او جزء منها للضباط الثلاثة .

٣- الشراء والتخلص من الأصول .

٤- محاسبة الأعضاء (إنذار – تجميد العضوية – فصل نهائى)

٥- إجازة خطط الأمانات واللوائح والميزانيات

٦- تشكيل وتكوين اللجان المختصة .

ثانيا" : الضباط الثلاثة

١- إدارة العمل اليومى للصندوق

٢- متابعة تنفيذ قرارات المكتب التنفيذى وعمل الأمانات

٣- توفير الميزانيات لتغطية نشاط الأمانات

٤- تمثيل الصندوق أمام كـــــافة الجهـــــات

ثالثا" : مهام وواجبات الرئيس

١- متابعة عمل اللجان

٢- التوقيع على محضر الإجتماعات

٣- سلطة التصديق على الدفعيات

٤- التوقيع على الشيكات توقيع أول

رابعا" : واجبات ومهام الأمين العام

١- الدعوة للإجتماعات وتدوين الجلسات إعداد الجداول الزمنية للإجتماعات

٢- حفظ الملفات والمكاتبات ومحاضر الإجتماعات

٣- الإشراف ومتابعة عمل الأمانات المتخصصة

٤- إستلام التقارير من الأمانات المتخصصة

٥- التوقيع على الشيكات توقيع أول

٦- إعداد التقارير (سنوية - نصف سنوى) أو متى ما طلب منه ذلك .

خامسا" : مهام وواجبات أمين المال

١- تطبيق اللائحة المالية فى العمليات الحسابية والتوقيع على الشيكات توقيع ثـــــانى.

٢- حفظ المستندات المالية.

٣- تقديم التقارير الربع سنوية والحسابات الختامية والميزانية بحيث لا يتعدى ذلك ١٥ يوم من الشهر الذى يليه.

٤- المسئولية الكاملة من أموال الصندوق استلاما" وحفظا" وصرفا" وفق اللائحة المالية .

سادسا" : مهام وواجبات العضو

١- الإلتزام بأمر المجموعة والعمل الجماعى .

٢- تقديم الأفكار التى تخدم الأهداف.

سابعا" : الأمانات المتخصصة ومهامها :

١- تقدم كل أمانة خطة عمل للدورة تجاز بواسطة المكتب التنفيذي وفق الموجهات المذكورة لكل امانة .

٢- إعداد تقارير (شهرية - ربع سنوية - نصف سنوية - سنوية) لكل أمانة .

المادة (٥)

أحكام عـــــــامة

١- لا يتم الصرف لأي تصديق إلا بعد التصديق من الرئيس وتوصية الأمين العام.

٢- يمنح عضو المكتب التنفيذي نثرية لحضور الاجتماعات الدورية والطارئة .

٣- منح نثرية لتسيير المكتب التنفيذي (تحدد لاحقا")

٤- تمنح نثرية مأمورية لأعمال صندوق التكافل الإجتماعى لمنسوبي وزارة العدل بالولايات (تحدد لاحقا")

٥- يتم تحفيز الأمانات كل نهاية سنة بعد التقييم لكل امانة بواسطة المكتب التنفيذى.

٦- مع مراعاة الأنظمة الأساسية واللوائح يخضع الأعضاء للرقابة والمساءلة إذا لم يلتزمو بالآتى :

أ- حضور الإجتماعات (٣إجتماعات متتالية – أو ٦ خلال العام بدون إذن أو عذر مقنع .

ب- تنفيذ المهام المنوطة إليهم .

ت- تنفيذ قرارات المكتب التنفيذى.

ث- النزاهة والأمانة والأخلاق الفاضلة .

٧- **العقـوبـات**

أ- لفت نظر كتابة" .

ب- الإنذار.

ت- تجميـــــــد العضوية.

ث- الفصل النهائى .

المادة (٦)

أمانات المكتب التنفيذي واختصاصاتها

١- **أمانة شئون العضوية :**

ومهامها السعي لحل الخلافات التي تنشأ بين العاملين وصندوق التكافل الإجتماعى لمنسوبي وزارة العدل وحصر العضوية

٢- **أمانة الشئون الاجتماعية:**

ترسيخ مبدأ التكافل والتراحم والتعاضد والإهتمام بالتنمية الإجتماعية (وسائل الإنتاج للمشاريع الفردية والجماعية المختلفة) وتخفيف أعباء المعيشة.

٣- **أمانة الإعلام والعلاقات العامة:**

الإعلان عن كل نشاطات صندوق التكافل الإجتماعى لمنسوبي وزارة العدل والعلاقات مع الصناديق المشابهة والجمعيات والمنظمات الخارجية والداخلية ومد المكتب بكل الوثائق القانونية الخاصة وتوثيق كل أعمال صندوق التكافل لمنسوبي وزارة العدل.

٤- **امانة المعاشيين :**

حصر المعاشيين ومتابعة مستحقاتهم وإضافة المعاشيين الحدد وسحب المتوفين .

٥- **أمانة السلفيات :**

الإشراف على منح السلفيات وضبط عملية الصرف حسب الأسبقية في التقديم وتقييم الحالات الخاصة المستعجلة (المرض – الكوارث الطبيعية).

المادة (٧)

المصادر المالية والمصروفات

أولا" :- الإيرادات

١- الاشتراكات الشهرية للأعضاء (٣٠٠٠جنيه) لكل عضو من منسوبي وزارة العدل تستقطع من المرتبات وتورد فى حساب صندوق التكافل الإجتماعى لمنسوبي وزارة العدل شهريا" .

٢- إيرادات روضة الأطفال المقترحة .

٣- إيرادات دار المستشارين القانونيين .

٤- إيرادات المزرعة الخاصة بوزارة العدل .

٥- أي عقارات او مصادر إيراد تتوفر لاحقا"

٦- الدعم المباشر من الجهات القيادية بالوزارة "

٧- الدعم الخارجي (منظمات – جهات حكومية وخلافه).

٨- الكافتريات بالإدارات المختلفة .

ثانيا" : السلفيات :

١- تحدد قيمة السلفية حسب البند المقدم له.

٢- تخصم خلال عام واحد من تاريخ صرفها.

٣- الأولوية حسب أسبقية التقديم.

٤- يتم خصم الاستقطاع من المرتب فقط.

٥- تنظر الحالات الطارئة بواسطة المكتب التنفيذي مع تقديم المستندات الخاصة بالحالة.

٦- ملء استمارة التقديم وإرفاق شهادة مرتب.

٧- التزام المدير المالي بالإستقطاع.

ثالثا": الحالات الطارئة والمرضية :-

العلاج المستديم وعالي التكلفة وخارج التأمين يتم النظر في الطلب بواسطة الأمين العام وأمين المال والامانة الاجتماعية .

رابعا": الوفـــاة :-

١- وفاة العضو يمنح ذويه مبلغ ١٠٠,٠٠٠جنيه (فقط مائة الف جنيه لا غير) للتعزية (قابل للزيادة).

٢- فى حالة الزوج والزوجة أعضاء صندوق التكافل الإجتماعى لمنسوبي وزارة العدل يمنح لكل منهما مبلغ ١٠٠,٠٠٠جنيه (فقط مائة الف جنيه لا غير) للتعزية.

خامسا":- الزواج

يمنح العضو المشترك بصندوق التكافل الإجتماعى لمنسوبي وزارة العدل فقط مبلغ مئتا الف جنيه لاغير ٢٠٠,٠٠٠جنيه (قابل للزيادة).

سادسا" : العقيقة

يمنح العضو المشترك بصندوق التكافل الإجتماعى لمنسوبي وزارة العدل فقط مبلغ مئتا الف جنيه لاغير ٥٠,٠٠٠جنيه (قابل للزيادة) .

سابعا":المناسبات السنوية

رمضان – عيد الفطر – عيد الأضحى تحدد لاحقا"

ثامنا": المعاشيين

يمنح المعاشيين من منسوبي وزارة العدل للأعوام ٢٠٢٣م والأعوام التالية مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسون الف جنيه لاغير .

تاسعا": الكوارث :

السرقة والحريق والسيول والفيضانات تشكل لجنة من الامين العام وامين المال وأمين الامانة الاجتماعية وترفع تقريرها للرئيس ويكون الحد الأعلى للمنحة مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) جنيه فقط ثلاثمائة الف جنيه لا غير .

النظام الأساسي لصندوق التكافل الإجتماعى لمنسوبي وزارة العدل - السودان

الفصل الأول :

المادة الأولى:

أحكام عامة

فى هذا النظام ما لم يقتضى السياق معنى آخر تكون العبارات الآتيه معانيها الموضحة أمام كل منها :

١- **الصندوق** : يقصد به صندوق التكافل الإجتماعى لمنسوبي وزارة العدل.

٢- **الجمعية العمومية** : يقصد بها الجمعية العمومية التي تضم الأعضاء المسجلين والمسددين لاشتراكاتهم الشهرية كما ورد في المادة (٤).

٣- **اللجنة التنفيذية** : يقصد بها الجهاز التنفيذي الذى تختاره الجمعية العمومية بموجب هذا النظام كما ورد في المادة (٤) .

٤- **الرئيس** : يقصد به العضو الذى يتولى رئاسة أمانة اللجنة التنفيذية.

٥- **اللوائح** : يقصد بها اللائحة التي تنظم عمل صندوق التكافل الإجتماعى لمنسوبي وزارة العدل.

٦- **العضو** : يقصد به العضو المستوفى لشروط عضوية صندوق التكافل الإجتماعى لمنسوبي وزارة العدل.

الفصل الثاني :

المادة الثانية :

المقر

أن المقر الرئيسي لصندوق التكافل الإجتماعى لمنسوبي وزارة العدل بالعاصمة الخرطوم

الفصل الثالث

المادة الثالثة :

الأهداف

١- العمل توحيد وجمع كل منسوبي وزارة العدل في كل السودان .

٢- مساعدة ودعم أسر المنسوبين الفقير ورعاية الأسر المنتجة.

٣- جلب المساعدات من الجهات الرسمية والمنظمات الطوعية لصالح الصندوق.

٤- تحسين مستوى دخل الفرد.

٥- التعاون مع الأجسام الأخرى(صناديق –منظمات –إتحادات–جمعيات) لتقديم خدمات مشتركة لصالح اعضاء الصندوق.

٦- دراسات وبحوث حول موارد الصندوق .

٧- السعى لإنشاء مقر دائم للصندوق بولاية الخرطوم .

المادة (٤)

الوســـــائـــل

يعمل صندوق التكافل الإجتماعى لمنسوبي وزارة العدل لتحقيق أهداف المادة الثالثة من هذا النظام مستخدما" كافة الوسائل والمعينات المتاحة مستعينا" بعد الله تعالى بالجهات الرسمية والمنظمات الطوعية ومنظمات المجتمع المدني الخيرية بالوســـــائل :-

١- المجهودات الذاتية والمادية لأعضاء صندوق التكافل الإجتماعى لمنسوبي وزارة العدل.

٢- توظيف الإعانات والمساعدات الرسمية الخيرية والطوعية حسب إحتياجات الصندوق.

٣- توجيه الموارد المالية المتاحة للخدمات والتنمية .

٤- تنفيذ برامج أسرية خاصة بمجمعات الأعضاء بغرض الترابط الإجتماعى والأسرى .

٥- إنشاء أمانة رعاية وكفالة الأيتام.

٦- تنفيذ مشروعات خدمية خيرية ذات عائد مادى لصالح الصندوق .

الفصل الرابع

المادة (٥)

هيكل الصندوق

يشمل هيكل الصندوق كل من :

١- الجمعية العمومية

٢- اللجنة التنفيذية

أولا" : الجمعية العمومية :

تتكون من الأعضاء المؤسسين والمسجلين وفق النظام والمسددين لاشتراكاتهم الشهرية بانتظام ومن يحق لهم الانضمام لاحقا" وفق شروط العضوية الواردة في المادة (٧) من هذا النظام.

١- الجمعية العمومية:

أ- أعلى سلطة لصندوق التكافل الإجتماعى لمنسوبي وزارة العدل وتقوم بوضع السياسات العامة وفق النظام الأساسي للصندوق.

ب- إجازة النظام الأساسي وتعديله .

ت- الإشراف على عمل اللجنة التنفيذية ومحاسبتها وانتخاب أعضائها وحلها متى ما اقتضى الأمر ذلك شريطة موافقة ثلاث أرباع الحاضرين من أعضاء الجمعية العمومية .

ث- إجازة ميزانية وخطط وبرامج وتقارير أداء اللجنة التنفيذية في دورتها المقررة وفق النظام.

ج- يحق لها حل الصندوق بشرط موافقة (أربعة أخماس) الجمعية العمومية.

٢- اجتماعات الجمعية العمومية

أ- تجتمع مرة واحدة كل عام بمقر صندوق التكافل الإجتماعى لمنسوبي وزارة العدل أو أي مقر فرعي آخر.

ب- تجتمع فوق العادة إذا دعا ثلثا الأعضاء الرسميين لذلك.

ت- النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العمومية ٥٠٪ + ١ من الأعضاء المسجلين ويكون قانونيا" بحضور أي عدد يدعى اليه خلال اسبوع واحد فى المرة الثانية .

ث- يرأس اجتماعات الجمعية العمومية الرئيس الذى تختاره الجمعية العمومية أو أكبر الأعضاء سنا".

ج- تتخذ الجمعية العمومية قراراتها بثلثي الأعضاء.

ثـــانيا": اللجنة التنفيذية :

تتكون اللجنة التنفيذية من (١٥) عضو يتم إنتخابهم من الجمعية العمومية وهم :-

١- الرئيس

٢- نائب الرئيس

٣- الأمين العام

٤- نائب الأمين العام

٥- أمين الصندوق (المال)

٦- نائب أمين الصندوق (المال)

٧- أمين الشئون الاجتماعية

٨- أمين شئون العضوية

٩- أمين أمانة دعم الأيتام

١٠- عدد (٦) أعضاء

مهام اللجنة التنفيذية :

أ- تنفيذ سياسات الجمعية العمومية والإنابة عنها فى العمل .

ب- المسئولية أمام الجمعية العمومية.

ت- إبرام الاتفاقات مع الجهات المختلفة .

ث- إصدار اللوائح والقوانين المنظمة للعمل واعتمادها من الجمعية العمومية.

ج- التصرف فى أموال الصندوق وفقا" للمهام والبرامج الموكلة لها.

ح- إدارة مشروعات الصندوق وبرامجه بالطريقة التي يحددها النظام الأساسي.

خ- تحديد أوجه الصرف المالي وفق اللوائح المنظمة والتي تحقق أهداف الصندوق.

د- الإشراف المباشر على مشروعات ومناشط الصندوق .

ذ- إصدار أي لوائح مفسرة لأحكام هذا النظام .

ر- دعوة الجمعية العمومية للصندوق لكل الاجتماعات(الدورية – الغير عادية).

إجتماعات اللجنة التنفيذية :

أ- إجتماعات اللجنة التنفيذية مرة واحدة كل شهر على الأقل بدعوة من الأمين العام.

ب- يراس إجتماعات اللجنة التنفيذية الرئيس وفى حال غيابه نائب الرئيس .

ت- تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها ٥٠٪ + ١ .

ث- يكون لكل عضو صوت واحد ويكون لرئيس الإجتماع صوت مرجح فى حال تساوي الاصوات.

ج- مدة دورة اللجنة التنفيذية عامين من تاريخ إنتخابها .

المادة (٦)

موارد الصندوق المالية

١- مصادر مالية للصندوق

تتكون المصادر المالية لصندوق التكافل الإجتماعى لمنسوبي وزارة العدل من المصادر التالية :-

أ- اشتراكات الأعضاء

ب- تبرعات الخيرين

ت- الهبات والمنح المشروعة

ث- عائدات المشروع الخيرية للصندوق

ج- دعم الجهات الرسمية

ح- روضة الأطفال المقترحة

خ- دار المستشارين القانونيين

د- أرصدة الصناديق السابقة

ذ- أي مصادر أخري مشروعة

٢- حفظ حسابات ومال الصندوق

أ- تجاز الميزانية سنويا" من قبل الجمعية العمومية

ب- يتم حفظ مبالغ الصندوق النقدية في حساب خاص باسمه في أحد المصارف .

ت- تعتمد اللجنة التنفيذية توقيعين للشيكات .

ث- تراجع حسابات الصندوق بمراجع قانونى يعين بواسطة الجمعية العمومية ومصروفات أتعابه على أن تودع نسخة من الحسابات المعتمدة لدى الجمعية العمومية.

٣- أوجه صرف أموال صندوق التكافل الإجتماعى لمنسوبي وزارة العدل

أ- تحدد اللجنة اوجه الصرف وفق الضوابط واللوائح المنظمة لذلك.

ب- اعتماد محاسب ومراجع داخلي من أعضاء الصندوق لمساعدة أمين مال الصندوق.

ت- توجيه الأموال المخصصة لتنفيذ المشروعات حسب الخطط الموضوعة لكل مشروع.

ث- تحدد اللجنة التنفيذية المصروفات الإدارية والتأسيسية والأصول الثابتة حسب اللوائح.

ج- الإشراف على المشاريع والبرامج التي تقوم بها جهات خيرية أخرى بواسطة اللجنة التنفيذية.

المادة (٧)

العضـــويـــة

١- شروط العضوية :-

أ- أن يكون من منسوبي وزارة العدل السودانية .

ب- الالتزام بسداد الاشتراكات الشهرية .

ت- الإلتزام بحضور اجتماعات الجمعية العمومية مالم يكن هناك عذر يمنعه من الحضور.

ث- احترام النظام الاساسي للصندوق أو أي لوائح أخري منظمة لعمله.

ج- الإلتزام بحفظ أسرار الصندوق .

ح- عدم استغلال نشاط وعمل الصندوق فى أي عمل سياسي أو حزبي .

خ- لا ترد إشتراكات العضو فى حالة (فصله – إستقالته – وفاته)

٢- فقدان العضوية :

تفقد العضوية بالآتي :

أ- عدم سداد الاشتراكات لثلاث أشهر على الأقل دون عذر .

ب- عدم الإلتزام بأهداف الصندوق الواردة فى النظام الاساسي الفصل الثالث المادة (٣) .

ت- اذا عمل العضو ضد أهداف الصندوق وسعي لإحداث الفتنة بين أعضائها أو فشل فى أداء مهامه عن عمد .

ث- إذا إستغل الصندوق لأي نشاط سياسى أو حزبي.

ج- إذا استقال العضو وتم قبول إستقالته أو إحالته للمعاش .

ح- وفاة العضو .

٣- **حقوق العضوية** :

أ- نثريات مقابل تكاليف رسمية من اللجنة التنفيذية

ب- المساعدات الطارئة والضرورية .

ت- المساعدات المكنة فى محال الرعاية الإجتماعية والعلاج والتعليم .

ث- الإستئنافات لدى الجمعية العمومية.

المادة (٨)

العقوبات

١- لفت نظر

٢- إنذار شفهي

٣- إنذار كتابى بسبب

٤- إيقاف مؤقت

٥- فصل مؤقت

٦- فصل نهائي

الفصل السابع

المادة (٩)

تعديل النظام الأساسى

أ- لا يجوز تعديل النظام الأساسي إلا بموافقة ثلثى الأعضاء فى إجتماع الجمعية العمومية.

ب- يتم التعديل إذا دعت الجمعية العمومية لذلك الإجتماع .

الفصل الثامن

المادة (١٠)

حل الصندوق

يحل الصندوق إذا وافق على ذلك (أربعة أخماس) الجمعية العمومية فى إجتماع عام يدعو لهذا الغرض وفى حال حلهاتوزع أملاكها الي الايتام ويتم ذلك بعد سداد ما على الصندوق من إلتزامات مالية أو ديون.

جمهورية السودان

وزارة العدل

صندوق التكافل الإجتماعى لمنسوبي وزارة العدل

استمارة إشتراك

الإسم رباعى :..... النوع : (ذكر) (أنثي)

تاريخ الميلاد: .....الحالة الإجتماعية :.....

عنوان السكن: .....

.....

.....الهاتف.....

البيانات الوظيفية

تاريخ التعيين .....عنوان العمل حاليا".....

بيانات الأسرة

	الإسم	تاريخ المبلاد	صلة القرابة	

أفوض رئيس صندوق التكافل لمنسوبي وزارة العدل بالإستقطاع شهريا" لإشتراكى البالغ (.....) جنيه (فقط) لاغير) من راتبى الشهري .

التاريخ .....التوقيع .....

إعتماد رئيس الصندوق.....إعتماد الأمين العام للصندوق.....